الإطار المفاهيمي لجريمة المضاربة غير الشرعية

The conceptual framework of illegal speculation

هجيرة تومي، أستاذ تعليم عالي (*)
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، الجزائر

h.toumi@univ-dbkm.dz

****

ملخص:

يعد الإقتصاد الوطني من بين الأولويات التي تعمل الدول على حمايتها و استقرارها سعيا منها إلى توفير مناخ منافس يشجع على المنافسة المشروعة ، ما يبعث على الارتياح و الطمأنينة لدى المستهلكين والتجار على حد سواء ، وهذا من خلال محاربة كل الأعمال المنافية للأعراف التجارية السائدة والماسة بنزاهتها والتشديد في وصفها وعقوبتها ، ما دفع المشرع الجزائري إلى إعادة النظر في القوانين المنظمة للسوق من خلال إصدار القانون 15/21 والمتعلق بالمضاربة غير الشرعية .

الكلمات المفتاحية : جريمة المضاربة غير الشرعية ، المنافسة المشروعة ، الاقتصاد الوطني.

Abstract:

The actions harmful to the national economy and the purchasing power of the citizen under the exploitation of conditions such as health crises prompted the Algerian legislator to reconsider the laws regulating the market by issuing Law 15/21 related to illegal speculation, and this by fighting all acts that are contrary to the prevailing commercial norms and prejudicial to their integrity and emphasis in her sentence

key words*:* the crime of illegal speculation, legitimate competition, the national economy

*تومي هجيرة. الإيميل: h.toumi@univ-dbkm.dz

مقدمة

أمام التصرفات السلبية والضارة من بعض الأشخاص ما أدى إلى خلق نوع من عدم الاستقرار في الأسواق الجزائرية حيث تم إستغلال انتشار فيروس كورونا - كوباء أصاب البشرية جمعاء و مس كل القطاعات -ما سبب ندرة أهم المواد الأساسية التي يحتاجها المواطن بشكل يومي ، هذا ما أثر على الأمن الاجتماعي عامة واستدعى تدخل الدولة لفرض الأمن والاستقرار في المعاملات التجارية ، من خلال إعادة النظر في القوانين المنظمة لها، وذلك بصدور القانون رقم 15/21 المؤرخ في 2021/12/28 والذي يهدف الى القضاء على كل الممارسات السلبية تحت عنوان المضاربة غير المشروعة.

وتكمن أهمية هذا الموضوع من خلال الإنتشار الواسع للمضاربة غير الشرعية في السنوات الأخيرة في الجزائر في مختلف المجالات الاقتصادية من مواد استهلاكية ، و أوراق مالية ، و خدمات، فضلا عن الرفع في الأسعار و دوره في الإضرار بالقدرة الشرائية للمواطن، وهذا حتى على مستوى الفضاء الرقمي ، ما دفع الدولة إلى تنويع العقوبات من أجل تقليص هذه الممارسات ، وذلك في ظل وجود قانون خاص ينظم هذا النوع المضاربة.

فبصدور هذا القانون الذي يعد مميزا نظرا لما احتواه من عقوبات وما نظمه من مجال ، تم وضع استراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق، مع الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين ومنع استغلال الظروف بغرض الرفع غير المبرر في الأسعار و المواد ذات الاستهلاك الواسع.

فما المقصود بجريمة المضاربة غير المشروعة وما هي العقوبات المقررة لها حفاظا على استقرار المعاملات التجارية و القدرة الشرائية للمواطن هذا من جهة ؟ أما من جهة أخرى نتساءل عن الأثار الناتجة عنها وسبل مكافحتها .

للإجابة عن مجموع التساؤلات السابقة ارتأينا معالجة الموضوع من خلال النقاط الأساسية التالية :

أولا/ تعريف جريمة المضاربة الغير مشروعة.

ثانيا /العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير الشرعية

ثالثا/ آثار جريمة المضاربة غير الشرعية.

المبحث الأول: تعريف جريمة المضاربة الغير مشروعة

تعد محاربة الأفعال الماسة بنزاهة المنافسة أحد الاولويات التي تعمل الدولة على القضاء عليها رغبة منها في استقرار المعاملات ، و تفادي الاضطرابات ، و الخروقات وهذا ما نوضحه من خلال الإشارة إلى الأفعال السلبية الماسة بالممارسات التجارية أولا ، ثم التعريف بجريمة المضاربة الغير مشروعة ثانيا.

المطلب الأول: تجريم الافعال السلبية الماسة بالممارسات التجارية

إن تجريم كل الأفعال الماسة باستقرار السوق ليس بالأمر الجديد على المشرع الجزائري، فقبل سن القانون رقم 15/21 المتعلق بالمضاربة غير الشرعية نشير إلى أنه سبق للمشرع الجزائري تجريم الافعال الماسة بنزاهة الممارسات التجارية حيث نص القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية في المادة 25 الفقرة الثانية أنه" يمنع على التجار حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع الغير المبرر للأسعار".

إلا أن الملاحظ أن المشرع لم يحدد صورا للمضاربة غير الشرعية ، كما أنه لم يبين أحكامها على عكس ما تضمنه القانون 15/21 حيث تغير الأمر كلية، فالواضح أن المشرع الجزائري أعطى الموضوع الكثير من الأهمية نظرا لظرفه أولا و لآثاره على الاقتصاد وعلى المواطن ثانيا[1] .إضافة إلى إدراك المشرع بأن العقوبات الواردة في قانون العقوبات من خلال المواد 172- 173-174 أصبحت غير كافية للردع .

هذا و بيّن المشرع أغلب التفاصيل و الأحكام ذات الصلة بالجريمة حيث شمل قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة 25 مادة حددت الإجراءات الكفيلة للحد من هذه الظاهرة و حددت دور الجماعات المحلية ، المجتمع المدني و وسائل الإعلام في المساهمة في عملية الردع ، و في توعية المجتمع من خلال نشر الثقافة الاستهلاكية. كما بينت مواد القانون القواعد الاجرائية لمكافحة الظاهرة، بما فيها تحرك النيابة العامة للدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المطلب الثاني: جريمة المضاربة الغير مشروعة وأساليبها

نتعرف على المقصود بجريمة المضاربة و الأساليب أو الوسائل المتبعة في ذلك.

الفرع الأول:تعريف جريمة المضاربة الغير مشروعة

من بين التعاريف التي أعطيت للمضاربة هي السير في الأرض بغرض التجارة وابتغاء الرزق لقوله تعالى في سورة المزمل: "وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ..." [2].

وعليه قد أباح الإسلام التعامل بالمضاربة لشدة حاجة الناس إليها، ولما يترتب عليها من منافع عديدة، حرصا على استثمار المال وعدم تركه عاطلا[3] ، غير أن التصرفات المخالفة للمضاربة الشرعية ، والتي تمس بشرعية المضاربة وأعرافها السائدة في الأسواق أدت إلى ضرورة تجريم هذه الافعال المخالفة للحفاظ على أصل وسلامة المضاربة الشرعية.

ويبقى الأصل أن المضاربة هي عمل مشروع لأنها تعد جوهر النشاط الاقتصادي ذلك أن العون الاقتصادي يضارب من أجل الحصول على الربح المشروع في كل الأعمال والنشاطات الاقتصادية ، التي يقوم بها[4] و التساؤل متى نكون أمام مضاربة غير مشروعة ؟

عرف الفقه المضاربة غير الشرعية على أنها المخاطرات في البيع و الشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار، بغية الحصول على فارق الأسعار، وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار بدلا من قبضها.[5] وعرفت أيضا على أنها تدليسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الإستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة و تحقيق أرباح ذاتية "[6].

إذا المضاربة غير المشروعة هي كل العمليات التي تتسبب في إحداث تغيرات غير طبيعية في السوق.

أما الجريمة فعرفت بأنها كل فعل مباين للإرادة العامة التي يؤكد عليها العقد الاجتماعي أو هي كل فعل من شأنه فصم عرى العقد الاجتماعي أو هي ظاهرة اجماعية في المجتمع تجلب سخط الأفراد لها و ثير اشمئزازهم[7]، فالجريمة هي كل فعل يتعارض مع ما ينفع المجتمع.

بالرجوع إلى نص المادة2من قانون21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة فإن جريمة المضاربة غير المشروعة هي :" كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق

المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى '[8]

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة المضاربة غير المشروعة إنما عدد الصور التي تتخذها هذه الجريمة ، إضافة إلى الأساليب المستعملة ،كما أنه استثنى الخدمات بالرغم من كونها إحدى القطاعات التي تمسها المضاربة ، وربما سبب ذلك راجع الفترة الزمنية التي صدر فيها القانون والي تميزت بالظرف الصحي المتمثل في انتشار كورونا والذي صاحبته العديد من الممارسات غير النزيهة والتي مست المواد واسعة الاستهلاك على الخصوص.

وعليه فجريمة المضاربة غير المشروعة هي كل سلوك أو تصرف يهدف إلى إحداث ندرة في السوق أو رفع أو خفض مصطنع في الأسعار عن طريق انتهاك الأعراف السائدة بوسائل مختلفة مما يستوجب الجزاء.

الفرع الثاني: أساليب و وسائل المضاربة غير الشرعية

تضمنت المادة الثانية إشارة للوسائل المختلفة والتي قد تستعمل كطريق أو وسيلة للمضاربة غير الشرعية حيث عدد المشرع هذه الوسائل بقوله:

'.... بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى'

وعليه يتضح أن المشرع وسع و أدرج جل الوسائل الممكن استخدامها لتحقق المضاربة غير الشرعية ، المباشرة منها وغير المباشرة أي عن طريق وسيط ، وكذا الوسائل الكلاسيكية والوسائل المستحدثة أي الطرق الإلكترونية الموازية للتجارة الكلاسيكية ، التي تتسم بالمرونة ، السرعة والتي عرفتها و ثائق الحكومة الامريكية بأنها " الاستعمال الأمثل لكل أنواع تكنولوجيا الاتصالات المتاحة من أجل تنمية النشاط التجاري للمشروعات "[9] .

الفرع الثالث: أركان جريمة المضاربة و طبيعة الجاني

نشير أولا إلى أركان جريمة المضاربة غير الشرعية، ثم نتحدث عن طبيعة الجاني في هذه الجريمة.

أ-أركان جريمة

تقوم جريمة المضاربة غير الشرعية كغيرها من الجرائم على ثلاثة أركان وهي الركن الشرعي ، المادي والركن المعنوي.

1-الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي لجريمة المضاربة غير الشرعية هو وجود النص القانوني المجرم للفعل، بحيث يستحق الجاني العقوبة عند تحقق الجريمة، وهذا ما يعبر عنه حسب المادة الأولى من قانون العقوبات[10] الجزائري بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص في القانون " ويهدف هذا المبدأ الى إقامة التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع عن طريق توفير الحماية لكل من المصلحتين، وبالقدر اللازم الذي لا يهدر إحداهما لفائدة الأخرى.

2-الركن المادي

وفقا لما ورد في المادة2من القانون21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة فإن جريمة المضاربة تتحقق حالما توفرت أحد صور أو أشكال السلوك الاجرامي الماس بنزاهة الممارسات التجارية والمتمثل في:

***كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع**

اعتبر المشرع الجزائري كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع من قبيل السلوك الاجرامي و يقصد بالسلع هو كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا كالمنقولات المادية بشتّى صورها، منها الأشياء الّتي تستهلك بأول استعمال، والّتي تستهلك بمرور الزمن، والعقارات بالتخصيص أيضا حسب ما أقره المشرع الجزائري باعتبار العقار بالتخصيص في المادة 140 مكرر فقرة 2 من القانون المدني[11] «...يعتبر منتوج كل مال منقول ولو كان متّصلا بعقار...» كالمنتوج الزراعي وتربية الحيوانات وغيرها.

بناء على أن نص المادة الثانية جاء على سبيل المثال لا الحصر نشير إلى أن المضاربة لا تقع على السلع والبضائع وانما تمس الخدمات أيضا، وهي كل عمل مقدّم غير تسليم سلعة حتّى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدّعما للخدمة المقدّمة، وبالتالي تكون الخدمة على شكل أداءات ذات طبيعة مادية.

إذا كل سلوك الغاية منه إخفاء للسلع أو البضائع بنية مخالفة الأعراف ، والتقاليد السائدة في السوق ما يؤدي لخلق اضطراب أو ندرة ، معناه تحقق الركن المادي لجريمة المضاربة كما هو الحال بالنسبة لمادة الزيت والتي أدى اختفاءها من الأسواق إلى إحداث إضطراب في السوق و رفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة ما أثر سلبا على المستهلك.

***كل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية**

إن ضمان الشفافية و النزاهة في الممارسات التجارية ترتكز على مبدأي نظام الأسعار و إجبارية إشهارها ، مع وجود بعض الاستثناءات التي تخول للدولة تحديد الأسعار في بعض الحالات المنصوص عليها قانونا[12].

حيث تضمنت المادة 04 من الامر رقم 05/10 المتمم للقانون 03/03 المتعلق بالمنافسة أن تحديد الأسعار يكون وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة ، مع احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

فمن المعلوم أن قانون المنافسة نص على حرية السعر وفقا لقانون العرض والطلب أي تحديد أسعار السلع والخدمات يم بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة ، غير أن الإستثناء هو أن هناك من السلع والخدمات التي تكون أسعارها أو هوامش الربح فيها محددة من قبل الأجهزة الحكومية أو مسقفة لاعتبارات كثيرة منها القضاء على كل أشكال المضاربة التي تسبب الارتفاع المفرط وغير المبرر في الاسعار[13].

بناء على ما سبق يشكل كل خفض أو رفع مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية صورة من صور جريمة المضاربة غير الشرعية ، حيث ينتج عن هذا السلوك عدم استقرار السوق ويؤثر سلبا على القدرة الشرائية للمواطن وهذا يفقد الثقة في السوق ويجبر المستهلك هو الآخر على تخزين المواد الاستهلاكية خوفا منه في الرفع من أسعارها مرة أخرى ، وبالتالي تحول البيوت إلى مستودعات للتخزين ودفع المستهلك الى المشاركة في خلق الأزمة.

نستخلص أن قانون المنافسة[14] اعتبر عملية خفض أو رفع الأسعار من قبيل الممارسات التعسفية، بحيث يتم تخفيض الأسعار بصفة إصطناعية مما يلحق الضرر بالحرية التجارية للزبون[15]. فالمقصود بالبيع بأسعار مخفضة هو قيام العون الاقتصادي بعملية بيع سلع و

منتوجات للمستهلكين بأسعار تكون مخفضة إلى ما دون سعر تكلفة الإنتاج و التحويل و التسويق لتلك السلعة المراد بيعها، في حين أن البيع بأسعار مرتفعة هو البيع بأسعار تفوق سعر تكلفة الإنتاج و التحويل و التسويق، و يعبر عن هذه التصرفات عامة بالأسعار الاصطناعية أي غير الحقيقية.

ويقصد بالبضاعة[16] وفقا للمادة 02 فقرة الثالثة من الأمر 06/05 والمتعلق بمكافحة التهريب[17] كل المنتجات و الأشياء التجارية أو غير التجارية، و بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك، و هو نفس التعريف الوارد في المادة 05 من قانون الجمارك، وعليه فكل ما يخرج عن دائرة التعامل التجاري لا يعد بضاعة[18].

أما الأوراق المالية [19] فهي تمثل مبالغ معينة من النقود وهي صكوك قابلة للتداول محصور إصدارها في شركات المساهمة و الأشخاص الاعتبارية العامة ، مبالغها غير ثابتة فهي متقلبة بتقلبات الأسعار في السوق المالية (كالأسهم والسندات).

***ويعتبر من قبيل أفعال المضاربة غير المشروعة التصرفات التالية:**

- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة ؛

- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا.

- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة .

- القيام، بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات، بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب .

- استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.

لا يكفي السلوك الإجرامي السابق الإشارة إلى صوره آنفا لقيام جريمة المضاربة غير الشرعية ، وإنما لابد من اقترانه بالنتيجة المجرمة ، وللنتيجة مدلولان أحدهما قانوني ومضمونه الاعتداء على مصلحة محمية قانونا، والمدلول الثاني محله الضرر الذي يصيب الضحية[20].

3-الركن المعنوي

إن مجرد القيام بأحد التصرفات المنصوص عليها في المادة الثانية من الأمر 21/ 05غير كافي لقيام جريمة المضاربة غير الشرعية ، وإنما لابد أن يقترن العمل المادي بتوافر القصد الجنائي للفعل المحظور والذي يثبت بالعلم والارادة.

ويقصد بالعلم هو علم الجاني أن الفعل معاقب عليه قانونا وتتجه إرادته إلى الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي، سواء عملية التخزين أو الخفض والرفع في الأسعار وغيرها من السلوكات المجرمة، أما عنصر الارادة مفاده أن تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة.

فالركن المعنوي يتكون من عنصرين إرادة الجاني والعلم بتوافر أركان الجريمة المنصوص عليها قانونا فبالعلم و الإرادة يقوم القصد الجنائي العام.

أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث اضطرابات في السوق سواء من خلال خلق الندرة أو المساس بالأسعار عن طريق رفعها أو بخفضها لأجل الحصول على ربح ناتج عن مخالفة قانون المنافسة، و الأعراف السائدة في الأسواق أو الشروع في ذلك . وهذا ما يفسر معاقبة المشرع على هذه الجرائم حيث نص عليها صراحة في المادة20 من الامر 15/21.

"يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المكررة للجريمة التامة".

ب/ طبيعة الجاني في جريمة المضاربة غير الشرعية

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينسب الأفعال الماسة بنزاهة الممارسات الضارة بالاقتصاد و بالمستهلك أو السكان عامة إلى **التاجر** على أساس أنه هو الجاني في جريمة المضاربة غير الشرعية كما كان عليه الوضع في القانون رقم القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية[21] ، حيث كان الخطاب موجه للتاجر بحد ذاته وفقا للمادة 25 الفقرة الثانية والتي جاء فيها أنه"يمنع على التجار حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع الغير المبرر للاسعار" في حين و لم يحدد المشرع الفاعل في القانون21-15 وترك الباب مفتوح فقد يكون الشخص المرتكب لجريمة المضاربة طبيعيا أو معنويا ، تاجرا أم ليس تاجرا فمصطلح ' كل " الوارد في نص

للمادة2من هذا القانون توجه الخطاب للعامة وبالتالي العبرة بالفعل المجرم لا بالشخص الجاني.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير الشرعية

نظرا للأثار السلبية لجريمة المضاربة قرر لها المشرع عقوبات أقل ما يقال عنها أنها صارمة ، و فوض النيابة العامة مهمة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في القانون. 15/21 والذي تضمن عقوبات أصلية وأخرى تكميلية .

المطلب الاول :عقوبات أصلية

أوردت المادة 12 انه "يعاقب بالحبس من 3 الى 10 سنوات و بغرامة من 1000000 إلى 2000000 دج ، و قد تصل العقوبة إلى 20 سنة اذا ما تمت المضاربة في مواد واسعة الاستهلاك حسب المادة 13 من نس القانون حيث نلاحظ تشديد العقوبة إذ إعتبر المشرع المضاربة في المواد ذات الاستهلاك الواسع ظرف مشدد وعليه تتمثل العقوبات في:

الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة والغرامة المالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت المضاربة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، فإن الأفعال المذكورة أعلاه.

العقوبة تكون السجن المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت المضاربة خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة.ماكان عليه الحال أثناء انتشارا وباء كورونا

أما إذا ارتكبت المضاربة من طرف جماعة إجرامية منظمة، فإن العقوبة تكون السجن المؤبد.

المطلب الثاني :العقوبات التكميلية

إلى جانب العقوبات الأصلية السالفة الذكر أضاف المشرع عقوبات تكميلية وهي:

- معاقبة الفاعل بالمنع من الإقامة من سنتين إلى 5 سنوات.

-جواز الحكم بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات، إذا كان الحكم بالإدانة يتعلق بجنحة منصوص عليها في هذا القانون.

ويجب على القاضي أن يأمر بنشر حكمه وتعليقه طبقا لأحكام المادة 18 من قانون العقوبات.

-جواز الحكم بالشطب من السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.

- للجهة القضائية أن تحكم بالنفاذ المعجل لهذه العقوبة.

- جواز الأمر بغلق المحل المستعمل لارتكاب الجريمة والمنع من استغلاله لمدة أقصاها سنة واحدة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

الملاحظ أن المشرع الجزائري وفقا لما جاء في المواد من 12 إلى 15 من القانون 15/21 شدد في العقوبات المقررة في حال المساس باستقرار المعاملات التجارية رغبة منه في بسط الأمن وما يصاحبه من آثار ايجابية لدى عامة المستهلكين في المجتمع ، ما يبعث على الثقة في الدولة وفي مؤسساتها .

المبحث الثالث آثار جريمة المضاربة غير الشرعية

نتحدث أولا عن آثار الجريمة على الاقتصاد أو النشاط الاقتصادي باعتباره المتضرر الأول من المضاربة غير الشرعية أما ثانيا فنوضح آثار الجريمة على المستهلك.

المطلب الأول :آثار الجريمة على النشاط الاقتصادي

يعبر عن النشاط الاقتصادي بمجموعة الأفعال و الأعمال المنسقة و التي لها أهداف معينة ، فهو ذلك الجهد الانساني الفردي أو الجماعي المبذول من أجل إنتاج سلعة أو تقديم خدمة لتلبية مختلف الحاجات

فهو مجموع عمليات استهلاك وإنتاج، وتبادل الموارد الإقتصادية بين الفاعلين الإقتصاديين ، والتي تتم من خلال آلية تنسيق للتعامل مع مشكلة النُدْرَة [22].

وعليه كل فعل يؤدي إلى خلق الندرة يعد منافي للنشاط الاقتصادي ويقصد بالندرة عدم وجود ما يكفي من السلع أو البضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض.

هذا وقد جاء نص المادة الثانية من القانون 15/21 شاملا لكل أنواع التجارة حيث تضمن النشاط التجاري التقليدي العادي ، وكذا النشاط التجاري الذي يتم على مستوى الفضاء الرقمي ، والذي هو نوع من عمليات البيع و الشراء ما بين المستهلكين و المنتجين أو بين الشركات بعضهم ببعض باستخدام تكنولوجيا المعلومات[23] الذي أضحى معتمدا ودارجا في المجتمع الجزائري.

المطلب الثاني :آثار الجريمة على المستهلك

عرف المستهلك على أنه : " الشخص الذي يشتري أو لديه القدرة لشراء السلع و الخدمات المعروضة للبيع , بهدف إشباع الحاجات و الرغبات الشخصية أو العائلية وليس من أجل التصنيع " [24] . يعرفه بعض علماء الإقتصاد بأنه "كل فرد يشتري سلعا أو خدمات لإستعماله الشخصي، أو هو الشخص الذي يحوز ملكية السلعة"[25]، الواضح أن كل شخص يعتبر مستهلكا , لأن المعيار هو إشباع الحاجة حسب ما هو متاح و متوفر من جهة , و حسب إمكانياته وقدراته الشرائية من جهة أخرى .

أما القانون رقم 09-03 المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة الثالثة في الفقرة الأولى فنص أن المستهلك العادي هو «...كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به...»[26].

في حين جاء في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية في مادته السادسة الفقرة الثالثة تعريف المستهلك الالكتروني على أنه «...كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورّد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي...»[27].

وفقا لما تضمنته النصوص القانونية فالمستهلك هو الشخص الذي يقتني السلع أو الخدمات لقضاء حاجاته سواء بطريقة تقليدية أو بوسائل الكترونية وهو الشخص المتضرر من المضاربة غير الشرعية .

أي أن المستهلك عامة هو المتضرر من هذه الجريمة نتيجة ما يصيبه في راحته النفسية و أمنه والمراد به اطمئنان النفس وزوال الخوف، والشعور بالراحة بعيدا عن أي تهديد أو ترويع[28]، و هذا لا يتحقق في ظل التصرفات الماسة بحق المستهلك في الحصول على حقوقه في جو يسوده الأمن والاستقرار.

خاتمة

الظاهر أن تفشي ظاهرة المضاربة وآثارها الثقيلة على الاقتصاد بوصفها جريمة اقتصادية أولا وضررها بأمن واستقرار المجتمع ثانيا ، جعل من قانون العقوبات غير كافي للتصدي لهذه الجريمة مما أستدعى إلغاء العقوبات الواردة في قانون العقوبات بشأن المضاربة غير الشرعية بمقتضى نص المادة 24 من القانون 15/21 والذي تضمن نصوص قانونية صارمة تعمل على الردع و الحفاظ على سلامة الممارسات التجارية ، بما ينظم الحقوق ويراعي الأعراف التجارية السائدة فيه.

فالحاجة إلى إصدار القانون 15/21 كانت ملحة أمام ما عناه المستهلك الجزائري أثناء الازمة الصحية خاصة، وبعدها من خلال الإضطرابات التي أصابت توفر أهم المواد الاستهلاكية.

فمن المعلوم أن العقوبات التي رصدها المشرع الجزائري لهذه العقوبة وصرامتها تعكس مدى إهتمامه بسلامة واستقرار السوق الوطنية ، وحفاظه على القدرة الشرائية للمواطن ، علما أن هذه الجريمة محاربتها ليست من اختصاص الدولة و أجهزتها فقط و إنما للمجتمع أيضا دور كبير في ردعها.

الهوامش

[1]- هذا ما سنوضحه في المحور الثاني من المداخلة.

[2]- القرأن الكريم ، سورة المزمل، الاية زقم 20.

[3]- اقرأ المزيد في موقع إسلام أون:- لاين الاطلاع 2023/02/02 الhttps://islamonline.net/archive/%

[4] - ثابت دنيازاد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلةة الحقوق والحريات الانسانية ، العدد 02 المجلد 15 ، سنة 2022، ص 698 -

[5]- حسين الأمين ، المضاربة غير الشرعية وتطبيقاتها الحديثة ، الطبعة الثالثة ، المعهد الاسلامي للبحوث ، البنك الاسلامي للتنمية، حدة السعودية سنة 2000، ص20 نقلا عن ثابت دنيازاد، مرجع سابق، ص 698

[6]- ثابت دنيازاد ، مرجع سابق ص 698-

[7]- للمزيد انظر الموقع التعليمي https://uomustansiriyah.edu.iq/media/lectures/8/8_2021_01_22!08_08_13_PM.pdf

[8] - قانون رقم 21-15 مؤرخ في 23 جمادي الأولى عام 1443 هجرية الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 ميلادية ، يتعلّق بمكافحة المضاربة غير المشروعة .

[9]- خالد ممدوح إبراهيم ،إبرام العقد الالكتروني ، الطبعة الاول ، الدار الجامعي ، مصر 2007.ص 69. -

[10] - الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 جوان 1966 متضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[11]- القانون رقم05/10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26 فيفري 1975 المتضمن القانون المدني جريدة رسمية عدد80،الصادرةبتاريخ2005/07/26

[12]- أنظر جليلة منصور ، محاصرات في قانون المنافسة، كلية الحقوق بانة، ص13 نقلا عن محمودي سماح ، ونوغي نبيل ، تأثير جائحة كورونا على الوضع الاقتصادي للأفراد، التحديات القانونية لفيروس كورونا، مؤلف جماعي، المركز الجامعي بريكة، الجزائر سنة 2020 ، ص19.

[13]- محمد شريف كتو ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية، منشورات البغدادي ،الجزائر، سنة 2010 ، ص108.

[14]- الامر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003( ) والمتعلق بالمنافسة

[15]- عماري يلقاسم ، مجلس المنافسة،،مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر سنة 2005-2006..

[16]- ويعد من قبيل البضائع :المحروقات و الوقود، 2- الحبوب و الدقيق و المواد المطحونة، 3- المواد الغذائية، 4- الماشية، 5- منتجات البحر، 6- الكحول و التبغ، 7- المواد الصيدلانية، 8- الأسمدة التجارية، 9- التحف الفنية، 10- الممتلكات الأثرية، 11- المفرقعات، 12- الأسلحة. كما حددتها المادة 10، 14 من الأمر 06/05.-

الأمر 05-06 المعدل والتمم المؤرخ في 28 أوت 2005، والمتعلق بمكافحة التهريب [17]

[18]- و هو نفس المسلك الذي تبنته المحكمة العليا حيث اعتبرت المخدرات و المواشي و الجواهر و وسائل النقل بضاعة)قرارات 93/10/17 ، 9/04/17د 4 ، 88/06/14 ، 88/10/04 ملفات رقم 1808، 49912،108116، 48102) و لا يهم قلة أو كثرة هذه البضاعة

[19]- نسرين شريفي ، السندات التجارية في القانون الجزائري ، الطبعة الاولى ، دار بلقيس، الجزائر سنة 2013، ص 13.

[20]- عبد الكريم سعادة ، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء الامر 15/21، محلة الحقوق والحريات ، العدد 01 المجلد 10 ، سنة 2022، ص134.

[21]- القانون رقم 04/02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المؤرخ في 2004/05/23 جريدة رسمية عدد 41 مؤرخة في 2004/06/27

[22]- تعريف النشاط الاقتصادي، موقع الف باء اقتصاد تم الاطلاع يوم 2023/01/04

-https://abeqtisad.com/abeqtisad/intro/economic-activity

[23]- سعوداوي صديق ،.رحال سمير، مداخلة بعنوان : متطلبات و عوائق التجارة الالكترونية في البلدان النامية ، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول : عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية و إشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر – عرض تجارب دولية -، المركز الجامعي خميس مليانة ، ص 4.

غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد ،منشورات زين الحقوقية ،بيروت سنة2006،ص 17 [24].

[25]- أحمد محمد محمود خلف ،الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار و حماية المنافسة و منع الإحتكار ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2008 ص 20

[26] قانون رقم 09-03 المؤرّخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 15، الصادرة في 11 ربيع الأول الموافق ل 8 مارس 2009، ص 13.المعدل والمتمم يالقانون رقم 18-09 المؤرّخ في 25 رمضان 14301439 الموافق ل 10 يونيو 2018 المعدل والمتمم لقانون 09-03 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 35، الصادرة في 28 رمضان 1439 الموافق ل 13 يونيو 2018.

[27] - قانون رقم 18-05 المؤرّخ في 24 شعبان 1439 الموافق ل 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 28، الصادرة في 30 شعبان 1439 الموافق ل 16 مايو 2018، ص 5.-

[28] - حميد الصغير، حماية المستهلك وفق المقاصد الشرعية لحماية المستهلك في الفقه الإسلامي، ص 06 مقال منشور على موقع الالوكة ، www.alukah.net .

قائمة المراجع

-القرأن الكريم ، سورة المزمل، الاية رقم 20 .

الكتب

-حسين الأمين ، المضاربة غير الشرعية وتطبيقاتها الحديثة ، الطبعة الثالثة ، المعهد الاسلامي للبحوث ، البنك الاسلامي للتنمية، حدة السعودية سنة 2000، ص20 نقلا عن ثابت دنيازاد، مرجع سابق، ص 698

-خالد ممدوح إبراهيم ،إبرام العقد الالكتروني ، الطبعة الاول ، الدار الجامعي ، مصر 2007.ص 69 - .

محمد شريف كتو ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية، منشورات البغدادي ،الجزائر، سنة 2010 ، ص108 .

الامر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003( ) والمتعلق بالمنافسة

- نسرين شريفي ، السندات التجارية في القانون الجزائري ، الطبعة الاولى ، دار بلقيس، الجزائر سنة 2013 .

-غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد ،منشورات زين الحقوقية ،بيروت سنة2006 .

- أحمد محمد محمود خلف ،الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار و حماية المنافسة و منع الإحتكار، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،سنة2008.

-جليلة منصور ، محاصرات في قانون المنافسة، كلية الحقوق بانة، ص13 نقلا عن محمودي سماح ، ونوغي نبيل ، تأثير جائحة كورونا على الوضع الاقتصادي للأفراد، التحديات القانونية لفيروس كورونا، مؤلف جماعي، المركز الجامعي بريكة، الجزائر سنة 2020.

المقالات

-ثابت دنيازاد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلةة الحقوق والحريات الانسانية ، العدد 02 المجلد 15 ، سنة 2022. - عبد الكريم سعادة ، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء الامر 15/21، مجلة الحقوق والحريات ، العدد 01 المجلد 10 ، سنة 2022، ص134.

المداخلات:

-سعوداوي صديق ،.رحال سمير، مداخلة بعنوان : متطلبات و عوائق التجارة الالكترونية في البلدان النامية ، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول : عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية و إشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر – عرض تجارب دولية ، المركز الجامعي خميس مليانة ، ص 4. سنة2012.

الرسائل العلمية

عماري يلقاسم ، مجلس المنافسة،،مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر سنة 2005-2006 ..

مواقع الانترنت

-تعريف النشاط الاقتصادي، موقع الف باء اقتصاد تم الاطلاع يوم 2023/01/04 https://abeqtisad.com/abeqtisad/intro/economic-activity-

-موقع إسلام أونلاين https://islamonline.net/archive لاطلاع 2023/02/02

- حميد الصغير ، حماية المستهلك وفق المقاصد الشرعية لحماية المستهلك في الفقه الإسلامي، ص 06 مقال منشور على موقع الالوكة ، www.alukah.net